

**A**

H/A/44/2  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 8 مايو 2024

## الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

### الجمعية

الدورة الرابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)  
جنيف، من 9 إلى 19 يوليو 2024

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. وافق الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، خلال دورته الثانية عشرة التي عُقدت في الفترة من 4 إلى 6 ديسمبر 2023، على تقديم مقترنات لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1996 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة"<sup>1</sup>، فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم، إلى جمعية اتحاد لاهاي فيما يلي بعبارة "الجمعية"<sup>2</sup>) لاعتمادها.

2. واستندت مناقشات الفريق العامل إلى الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#)<sup>3</sup>. ويرد في الفقرات التالية ملخص للتعديلات المقترحة كما هي واردة في المرفق الأول (باستخدام "تبع التغييرات") والمرفق الثاني (النص " النهائي").

<sup>1</sup> تتضمن الوثيقة H/A/44/1 التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960، بما في ذلك التعديل المقترن على عنوان اللائحة التنفيذية المشتركة. ومع ذلك، فإن هذا التغيير في العنوان لن يدخل بcede نفاذ التعديلات المقترنة في هذه الوثيقة، في حالة اعتمادها. انظر الحاشية 14 من الوثيقة H/A/44/1.

<sup>2</sup> انظر الفقرتين 10 و 11 من الوثيقة [H/LD/WG/12/9](#)<sup>3</sup>. استعرضت الوثيقة [H/LD/WG/11/2](#) المناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل استناداً إلى الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).

## التعديلات المقترن إدخالها على المادة 14 وجدول الرسوم

3. في حال عدم استدراك المخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة<sup>4</sup>، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً<sup>5</sup> كلياً أو جزئياً (أي فيما يتعلق بتعيين الطرف المتعاقد<sup>6</sup>)، ولا تنص اللائحة التنفيذية المشتركة حالياً على أية تدابير لوقف الإجراءات المتعلقة بالتخلي الضمني والتي لا تتطلب تبرير<sup>7</sup> عدم التقييد بالمهلة الزمنية.

4. وبالمثل، لا تنص اللائحة التنفيذية المشتركة حالياً على آلية للسحب (الكلي أو الجزئي) للطلب الدولي. وقد أدى ذلك إلى تأخيرات إجرائية بالنسبة لبعض مودعي الطلبات (الذين تلقوا إخطاراً بالمخالفة ويرغبون في سحب الطلب الدولي) وإلى عدم اليقين القانوني بالنسبة للآخرين (الذين لم يتلقوا إخطاراً بالمخالفة ولكنهم يرغبون مع ذلك في سحب الطلب الدولي)، وكذلك بالنسبة للمكتب الدولي<sup>8</sup>.

5. ومن شأن التعديلات المقترنة على القاعدة 14 وجدول الرسوم أن تسمح بتمديد المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات وإضفاء الطابع الرسمي على عملية سحب الطلبات الدولية وتبسيطها، على النحو المبين أدناه.

6. وبموجب القاعدة المقترنة 14(1)(ج)، سيكون من الممكن تمديد المهلة المنصوص عليها في القاعدة 14(1)(أ) أو القاعدة 14(1)(ب). ويمكن لأي شخص<sup>9</sup> أن يقدم طلباً للتمديد<sup>10</sup> في أي وقت قبل انتهاء المهلة الإضافية المقترنة البالغة شهرين من انتهاء المهلة الأولى، وذلك بعد دفع رسوم تمديد المهلة البالغة 200 فرنك سويسري، على النحو المنصوص عليه في التعديل المقترن لجدول الرسوم. وستتماشى الفترة الإضافية المقترنة ومبلغ الرسوم المقترن مع الشروط الخاصة بتدابير وقف الإجراءات المماثلة لتلك القائمة بموجب نظام مدريد<sup>11</sup> وتلك المدرجة حالياً في معايدة قانون التصاميم المقترنة<sup>12</sup>.

7. وتوضح القاعدة 14(3)(أ) المقترنة وجوب اعتبار الطلب الدولي متروكاً كلياً في حالة وجود مخالفة، غير تلك المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999")، لم تستدرك خلال المهلة الزمنية المجمعة المنصوص عليها في القاعدة 14(1)(أ) أو القاعدة 14(1)(ب)<sup>13</sup> والقاعدة المقترنة 14(1)(ج).

8. وإلى جانب القاعدة 14(3)(أ) المقترنة، توضح القاعدة 14(3)(ب) المقترنة وجوب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين الطرف المتعاقد المعنى (أي التخلي الضمنيالجزئي) في حالة عدم استدراك المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 14(1)(أ) والقاعدة 14(1)(ج) المقترنة.

9. وبموجب القاعدة 14(4) المقترنة، سيُعرف بالسحب الكلي أو الجزئي<sup>14</sup> للطلب الدولي، قبل التسجيل الدولي<sup>15</sup>.

10. وستحدد القاعدة 14(5)(أ) المقترنة سياسة استرداد الرسوم بعد التخلي الضمني الكلي وفقاً للقاعدة 14(3)(أ) المقترنة أو بعد السحب الكلي وفقاً للقاعدة 14(4) المقترنة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمكتب الدولي الاحتفاظ بالمبلغ المقابل للرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وُجداً<sup>16</sup>، ويقوم برد باقي الرسوم المسددة لقاء الطلب الدولي.

4 ثلاثة أشهر أو شهرين من تاريخ دعوة التصحيح التي يرسلها المكتب الدولي. انظر الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من القاعدة 14.

5 لمزيد من المعلومات عن آلية التخلي الضمني، انظر الفقرتين 1 و 2 والمرفق الأول من الوثيقة [H/LD/WG/11/2](#).

6 عادةً ما يعني مصطلح "التخلي أو السحب الضمنيالجزئي" في سياق الطلب الدولي التخلي الضمني عن الطلب الدولي أو سحبه إما فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد وإما فيما يتعلق بأي تصميم مدرج في الطلب الدولي. وفي هذه الوثيقة، يستخدم المصطلحان "الجزئي" أو "جزئياً" فقط فيما يتعلق بالحالة الأولى.

7 تتطلب القاعدة 5 من اللائحة المشتركة وجود أسباب ناجمة عن ظروف قاهرة.

8 انظر الفقرات من 23 إلى 26 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#). وتشير الفقرة 24 إلى أنه في حال عدم وجود بند بشأن الانسحاب، فإن التمديد المقترن للمهلة الزمنية من شأنه أن يطيل من تلك التأخيرات الإجرائية التي لا تحظى بشعبية في صنوف المودعين.

9 يعتمد المكتب الدولي إعداد استماراة طلب تمديد غير رسمية لتوجيه المستخدمين، ولكن استخدام هذه الاستماراة سيكون حسب تقديرهم. انظر الحاشية 9 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#). ومن شأن الصياغة المقترنة عبارة "فترة إضافية" الإشارة إلى أنه لن يتم وقف الإجراءات المتعلقة بمهلة ما أكثر من مرة. انظر الفقرة 30 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).

10 انظر الفقرة 11 والhaarishiye 10 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).

11 انظر القاعدة 5(ثانية)(1)(أ)"<sup>2</sup> والبند 6.7 من جدول رسوم اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

12 في تاريخ تحرير هذه الوثيقة، كانت المادة 12 من معايدة قانون التصاميم المقترنة والقاعدة 10 من اللائحة التنفيذية المقترنة لتلك المعايدة، تنص على تمديد المهلة الزمنية.

13 انظر الفقرة 8 و 9 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).

14 تشرح الفقرة 34 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#) سبب عدم ذكر القاعدة 14(4) المقترنة لإمكانية سحب واحد أو أكثر من التصاميم المدرجة في طلب دولي واحد.

15 بعد التسجيل الدولي، يجب أن يلتمس صاحب التسجيل التنازل أو التقييد الموجود بالفعل، ولن يؤدي أي منها إلى استرداد الرسم الأساسي أو رسم التعين.

16 تتعلق عبارة "إن و جداً" بكل من الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة. وعلى أية حال، فإنها لن يكونا قابلين للاستخدام. انظر الحاشية 29 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).

11. وستحدد القاعدة 14(5)(ب) المقترحة سياسة استرداد الرسوم بعد التخلص الضميجزي وفقاً للقاعدة 14(3)(ب) المقترحة أو بعد السحب الجزيئي وفقاً للقاعدة 14(4) المقترحة. وفي مثل هذه الحالات، يقوم المكتب الدولي برد أي رسوم تعين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

12. ويمكن تلخيص الهيكل الناجم عن القواعد 14(3) و14(4) و14(5) المقترحة، على النحو التالي:

|                              |                                 |                 |
|------------------------------|---------------------------------|-----------------|
| الجزيء (يخص تعين طرف متعاقد) | الكلي (يخص الطلب الدولي بأكمله) |                 |
| القاعدة 14(3)(ب)             | القاعدة 14(3)(أ)                | التخلص الضميجزي |
| القاعدة 14(4)                | القاعدة 14(4)                   | السحب           |
| القاعدة 14(5)(ب)             | القاعدة 14(5)(أ)                | رد الرسوم       |

### دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

13. سيطلب تنفيذ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14 وجدول الرسوم بعض التعديلات على نظام تكنولوجيا المعلومات وإجراءات الفحص في المكتب الدولي.<sup>17</sup> ولذلك، فقد أوصى الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، بأن يحدد المكتب الدولي تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ، وأن يعلن عنه.<sup>18</sup>

14. إن جمعية اتحاد لاهاري مدعومة إلى اعتماد التعديلات المقترن بإدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة، مع تحديد تاريخ دخولها حيز النفاذ الذي يقرره المكتب الدولي.

[يلي ذلك المرفقات]

<sup>17</sup> انظر الفقرة 39 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#).  
<sup>18</sup> انظر الفقرة 11 من الوثيقة [H/LD/WG/12/9](#).

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهي

(نص نافذ اعتباراً من [...]...[...])

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

- (1) [مهلة تصحيح المخالفات] (أ) إذا ثبّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلمه إياه، يجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.  
(ب) على الرغم من أحکام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلمه الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولاً المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.  
(ج) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، حسب الحال، لفترة إضافية مدتها شهرين بسداد رسم تمديد المهلة المحدّد في جدول الرسوم في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة الإضافية.

- (2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، يجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفات. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:  
(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً باللغات المقررة؛  
(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متواافق في الطلب الدولي:  
1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛  
2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛  
3" وبيانات كافية للتمكّن من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛  
4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛  
5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

- (3) [اعتبار الطلب الدولي متروكاً ورد الرسوم عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة] (أ) إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 2(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، يجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرداً رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.  
(ب) إذا لم تُستدرك المخالفة المشار إليها في المادة 2(ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، يجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين الطرف المتعاقد المعنى.

- (4) [السحب] يجوز للمودع سحب الطلب الدولي أو تعين طرف متعاقد في أي وقت قبل التسجيل الدولي.

- (5) [رد الرسوم] (أ) إذا اعتبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مسحوباً وفقاً للفقرة (4)، يجب على المكتب الدولي أن يرداً رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وجداً.  
(ب) إذا اعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين طرف متعاقد ما وفقاً للفقرة (3)(ب) أو سحب تعين طرف متعاقد ما بموجب الفقرة (4)، يجب على المكتب الدولي أن يرداً رسوم تعين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

[...]

جدول الرسوم\*

(نافذ اعتباراً من [.....])

بالفرنكات السويسرية

[...]

ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي

100 إضافة مطالبة بالأولوية 1.6

200 تمديد مهلة 2.6

[...]

[يلى ذلك المرفق الثاني]

---

\* اعتمدت جمعية اتحاد لاهيي القسم "ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي" من جدول الرسوم إضافة بند "مطالبة بالأولوية" طبقاً للقاعدة 22(ثانياً) التي اعتمدتها جمعية اتحاد لاهيي إبان دورتها الحادية والأربعين (الدورة العادمة الثالثة والعشرين) المعقدة في عام 2021، على أن يقرر المكتب الدولي تاريخ دخول ذلك التعديل حيز النفاذ. (يرجى الاطلاع على الفقرة 2"12" من الوثيقة [H/A/41/2](#)).

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [...] )

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

- (1) [مهلة تصحيح المخالفات] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.  
(ب) على الرغم من أحکام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلمه الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولاً المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.  
(ج) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، حسب الحال، لفترة إضافية مدتها شهران بسداد رسم تمديد المهلة المحدّد في جدول الرسوم في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة الإضافية.

- (2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفات. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:  
(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بالحدى اللغات المقررة؛  
(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متواافق في الطلب الدولي:  
1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛  
2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛  
3" وبيانات كافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛  
4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛  
5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

- (3) [اعتبار الطلب الدولي متروكاً ورد الرسوم عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة] (أ) إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 2(أ)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.  
(ب) إذا لم تُستدرك المخالفات المشار إليها في المادة 2(أ)(ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين الطرف المتعاقد المعنى.

- (4) [السحب] يجوز للمودع سحب الطلب الدولي أو تعين طرف متعاقد في أي وقت قبل التسجيل الدولي.

- (5) [رد الرسوم] (أ) إذا اعتبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مسحوباً وفقاً للفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وجد. (ب) إذا اعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين طرف متعاقد ما وفقاً للفقرة (3)(ب) أو سحب تعين طرف متعاقد ما بموجب الفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم تعين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [...].....)

بالمفرنكات السويسرية

[...]

ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي

100 إضافة مطالبة بالأولوية 1.6

200 تمديد مهلة 2.6

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]